وحمله على الانقطاع بعيد والنكرة في سياق الامتنان او
الشرط او النهي وهي في سياقه نص في العموم ان بنيت على الفتح
او زيد قبلها من والا فظاهرة فيه وامثلة ذلك ظاهرة مذكورة
في المطولات وقوله الصالح قيد للماهية لا للاخراج كما قيل اذ
ليس لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح له ليخرج به نحو مثلا اسماء تصلح
للعقلاء لا غيرهم وما بالعكس فان قلت ان اريد بالصلوح
صلوح الكلي لجزئياته خرج نحو المسلمين والرجال او صلوح
الكل لاجزائه خرج نحو لا رجل قلنا المراد الاعم منهما فتناولهما
ولا ينافيه قولهم مدلول العام كلية لا كل ولا كلي اي محكوم فيه على
كل فرد فرد لا مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد
يحمل الصخرة العظيمة اي مجموعهم ولا على الماهية من حيث
هي من غير نظر الى الافراد نحو الرجل خير من المرأة اي حقيقته اي صح
افضل من حقيقتها اذ ذلك بالنظر للحكم على العام وهذا
بالنظر لتناوله لافراده وان الخاص بخلافه اي بخلاف العام
فهو لفظ لا يستغرق الصالح له من غير حصر فمنه على هذا العلم
بقسميه علم الشخص وهو ما وضع لمعين في الخارج لا يتناول
غيره من حيث الوضع كزيد وان سمي به كل من جماعة فان تناوله
لغير المعوض ليس من حيث الوضع له بل من حيث عروض
وضع ثان لهذا الغير فخرج النكرة لما ياتي وما عدا العلم من
اقسام المعرفة لان كلا منها وان وضع لمعين وهو اي جزئي يستعمل فيه
لكنها تتناول غيره بدلا عنه فانت مثلا وضع لما يستعمل فيه

من

من اي جزئي ويتناول جزئيا اخر بدلا عنه وهكذا الباقي وعلم الجنس
وهو ما وضع لمعين في الذهن وهكذا اي ملاحظ الوجود فيه
كاسامة علم للسبع اي الماهية الحاضرة في الذهن وكذا منه النكرة
وهي ما وضع لواحد غير معين وانما تكون منه اذا كانت في سياق
الاثبات غير مامر مفردة كرجل من قولك جاء رجل ومثناة كرجلين
من قولك جاء رجلان ومجموعة كرجال من قولك جاء رجال واسم
عدد نحو عشرة من قولك عندي عشرة بخلاف ما اذا كانت
في سياق النفي فهي من العام لما مر وكذا منه المطلق وهو الموضوع
للماهية بلا قيد ذاتا كانسان ومعنى نحو ضرب بسكون ويرادفه
اسم الجنس فالموضوع لهما واحد وهو ما ذكر لكن التعبير بالمطلق
علم صح يكون في مقابلة النكرة كما هنا وباسم الجنس يكون في مقابلة الجنس
المتقدم تعريفه فالفرق بينهما ان كلا منهما موضوع للماهية
التعيين الذهني في علم الجنس وعدمه في اسم الجنس كما عرفت
من تعريفهما والدال على اعتبار التعيين في علم الجنس اجراء الاحكام
اللفظية لعلم الشخص عليه حيث منع الصرف مع تاء
التانيث واوقع الحال منه نحو هذا اسامة مقبلا وكذا
منه المشترك وسياتي تعريفه كعين لمعان منها الجارية
والباصرة ومحل كون المشترك من الخاص اذا استعمل في احد
معنييه او معانيه في سياق الاثبات غير مامر فان استعمل في ذلك
في سياق النفي كان من العام وكذا اذا استعمل في معنييه او
معانيه فهو حينئذ من العام كما صرح به العضد قال فالعام

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)